قانون عدد 82 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام بعض الفصول من المجلة التجارية (1) .

باســم الشعـب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 72 من المجلة التجارية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 72 الفقرة الثانية (الجديدة) ـ يمكن لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما مساعدا أو أكثر لمساعدة الرئيس باقتراح منه .

الفصل 2 ـ يضاف الى المجلة التجارية فصل 72 مكرر أحكامه هي التالية :

الفصل 72 مكرر ـ يمكن للقوانين الأساسية للشركة أن تختار الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام للشركة .

وفي هذه الصورة يقع ضبط المهام وتحديد المسؤوليات طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية الموالييتن :

الفقرة الأولى :

يقترح رئيس مجلس الادارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها مجلس الادارة .

يمكن لرئيس مجلس الادارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لاحد أعضاء مجلس الادارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد .

خلافا لاحكام الفصل 73 من هذه المجلة لا يعد رئيس مجلس الادارة تاجرا ولا تنسحب عليه التجاجير المترتبة عن التفليس في صورة تفليس الشركة الا اذا تداخل مباشرة في تسيير الشركة .

الفقرة الثانية :

يعين مجلس الادارة المدير العام للشركة لمدة محدودة واذا كان المدير العام من بين اعضاء المجلس فان مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته .

يكون المدير العام شخصا طبيعيا .

يمكن لمجلس الادارة انهاء مهام المدير العام .

مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الادارة ولرئيسه يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الادارة العامة للشركة .

يحضر المدير العام جلسات مجلس الادارة دون ان يكون له الحق في التصويت اذا لم يكن عضوا بالمجلس .

يمكن لمجلس الادارة ان يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا او اكثر لاعانته .

يجوز للمدير العام اذا عرض له مانع ان يفوض كامل وظائفه او بعضها الى مدير عام مساعد على ان هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة واذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها اسناد هذا التفويض فلمجلس الادارة اسناده من تلقاء نفسه .

وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فان مجلس الادارة يتولى تعيين الشخص المسند اليه التفويض .

يعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق احكام هذا القانون وفي حالة تفليس الشركة يكون المدير العام خاضعا للتجاجير التي يرتبها القانون على التفليس على ان المحكمة يمكنها ان تعفيه من التجاجير اذا اثبتت لها ان التفليس لا يعزى الى اخطاء فاحشة في الادارة العامة للشركة .

باستثناء ما جاء بالفقرة الاولى من هذا الفصل يخضع المدير العام الى جميع الالتزامات والمسؤوليات التي عهدت بها هذه المجلة لرئيس مجلس الادارة ولاعضائه .

الفصل 3 ـ الغيت الفصول 408 و409 و410 و411 و412 من المجلة التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 408 (الجديد) ـ يجوز لحامل الشيك المحرر فيه اعلام بعدم الدفع طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا او احتجاج زيادة عما له من حق القيام بدعوى الرجوع حسب الطرق المقررة لها ان يتحصل على اجراء عقلة تحفظية على منقولات الساحب او المظهرين بمقتضى اذن على العريضة يعلم بها المعقول عليه خلال الثلاثة ايام الموالية لتاريخ تنفيذها على اقصى تقدير .

واذا لم يقع الخلاص في بحر شهر من تاريخ الاعلام يمكن للعدل المنفذ بيع تلك المنقولات بالمزاد العلني بمقتضى اذن على العريضة .

الفصل 409 (الجديد) ـ من اصدر شيكا ولم يبين فيه مكان اصداره او تاريخه او ووضع به تاريخا مزورا ومن سحب شيكا على شخص آخر غير مصرف يعاقب بخطية قدرها ستة بالمائة (6٪) من مبلغ الشيك ولا يجوز ان تكون هذه الخطية اقل من دينار واحد .

ويكون المظهر الاول او حامل الشيك ملزما شخصيا باداء الخطية نفسها دون ان يكون له حق الرجوع على احد اذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الاصدار او التاريخ او كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره او عرضه كما يستوجب الخطية المذكورةكل من دفع او تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على بيان مكان اصداره او تاريخه .

كل هذا بقطع النظر عن العقوبات الاخرى الواجب تسليطها طبقا للفصل 411 وما بعده من هذه المجلة .

الفصل 410 (الجديد) ـ على كل مصرف اعداد صيغ شيكات تسلم مجانا لاصحاب الحسابات الجاري بها التعامل بالشيك منصوص بكل واحدة على اسم ولقب وعنوان صاحب الحساب او اسم ومقر الذوات المعنوية .

ويجب عليه قبل تسليم صيغ شيكات على البياض ان يسترشد لدى البنك المركزي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا والاحتفاظ بما يثبت ذلك ويمكن له تسليمها ان لم يتصل برد في ظرف ثلاثة ايام عمل بداية من تاريخ اتصال البنك المركزي بمطلب الاسترشاد .

كما يجب عليه ان يضمن بسجل خاص اسم ولقب وعنوان صاحب الحساب وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ورقم بطاقة تعريفه القومية او بطاقة اقامته وبالنسبة للذوات المعنوية اسمها ومقرها وكل المعلومات اللازمة للتعريف بها زيادة على الارشادات السالفة ذكرها بالنسبة للمؤهلين للسحب في حقها .

ويعاقب المصرف عن كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل بخطية قدرها ثلاثة دنانير .

الفصل 410 مكرر ـ كل مصرف توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه اية معارضة فيه يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا يكون مسؤولا للساحب بغرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ امره بالدفع وعما لحقه في سمعته .

الفصل 410 ثالثا ـ على كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع من الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه ان يثبت تاريخ العرض على ظهر الشيك وان يحرر حينا شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك وللتظهيرات وبيانا لتاريخ العرض وانعدام او نقصان الرصيد او عدم قابلية التصرف فيه ويبين ان اقتضى الامر الاسباب الاخرى التي حالت دون دفعه .

ويوجه نظيرا من تلك الشهادة الى البنك المركزي في اجل ثلاثة ايام عمل من تاريخ تحريرها ويسلم نسخة منها للمستفيد ويحتفظ بنظير ثالث لفائدة النيابة العمومية .

كما يوجه في نفس الاجل اعلاما الى الساحب بواسطة عدل منفذ وعلى هذا الاخير ابلاغه في اجل ثلاثة ايام من تاريخ اتصاله به والا استهدف للمؤاخذة الواردة بالفصل 403 .

ويتضمن هذا الاعلام نسخة حرفية من الشهادة المذكورة مع انذاره بان يقوم في اجل اقصاه اربعة ايام عمل بالمؤسسات المصرفية بداية من تاريخ ابلاغه إلى شخصه او وضعه بمقره المصرح به مصرف عند عدم العثور عليه دون اي اجراء آخر بدفع مبلغ الشيك الى المستفيد او توفير الرصيد بالمصرف

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

المسحوب عليه ودفع خطية لهذا الاخير مساوية لخمسة عشر بالمائة من المبلغ الكامل للشيك او للنقص دون ان تقل عن عشرين دينارا مع مصاريف محضر الاعلام والا جرى تتبعه عدليا كما عليه الامساك عن استعمال صيغ الشيكات التي بيده بداية من تاريخ ابلاغ الاعلام اليه .

ويتحمل مصاريف الاعلام ساحب الشيك ويسبقها المصرف المسحوب عليه .

واذا كان الخلاص واقعا للمستفيد مباشرة يتحتم الادلاء للمصرف المسحوب عليه بما يثبت ذلك بكتب معرف بالامضاء او محرر من مامور عمومي قبل مضي اجل التسوية .

ويتولى المصرف المسحوب عليه قبض تلك الخطية لفائدة الخزينة العامة ومصاريف الاعلام التي سبقها للعدل المنفذ .

واذا وقعت التسوية يستعيد الساحب حق استعمال صيغ الشيكات وعلى المصرف اعلام البنك المركزي بوقوعها .

وان لم تقع يستمر المنع من الاستعمال الى نهاية قضاء العقاب او سقوطه بمرور الزمن او اسقاطه بالعفو ما لم تر المحكمة خلاف ذلك او وقع ايقاف التتبع بالحفظ .

وعلى المصرف ان يوجه خلال ثلاثة ايام من انقضاء التسوية الى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية حيث يوجد مقره ملفا يشتمل على شهادة عدم الدفع ومحضر الاعلام المتضمن للانذار وما يثبت التسوية من عدمها ونسخة من البيانات المتعلقة بالساحب المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 410 .

الفصل 410 رابعا ـ للمستفيد عند امتناع المصرف من تحرير شهادة في عدم خلاص الشيك او الامساك عن توجيه الاعلام للساحب ان يقيم احتجاجا في عدم الدفع بمقر المصرف .

وعلى العدل المنفذ المحرر للاحتجاج ان يوجه اعلاما في ذلك للساحب في اجل ثلاثة ايام من تاريخ تحرير الاحتجاج والا استهدف للمؤاخذة الواردة بالفصل 403 ويتضمن الاعلام وجوبا البيانات الواردة بالفقرتين الاولى والرابعة من الفصل 410 ثالثا وتجري التسوية وفق احكام ذلك الفصل .

ويبتدىء اجل التسوية من تاريخ ابلاغ الاعلام للساحب .

وعلى المصرف قبض مال التسوية وتخصيصه لمستحقيه .

وعلى العدل المنفذ ان يوجه الى النيابة العمومية والى البنك المركزي نسخة من الاحتجاج في عدم الدفع واخرى من الاعلام في اجل ثلاثة ايام من تاريخ الاعلام .

الفصل 410 خامسا ـ في صورة امتناع المصرف المسحوب عليه من قبض مال التسوية لاي سبب كان فان للسلطة المتعهدة ذات النظر من نيابة عمومية او قاضي التحقيق او المحكمة ان رات سلامة العرض ان تاذن للساحب بايداع المال لدى المصرف المذكور في اجل ثلاثة ايام عمل من تاريخ صدور الاذن باتمام التسوية .

وعلى المصرف قبض ذلك المال وتخصيصه لمستحقيه وتعتبر عندئذ التسوية قد تمت بصفة قانونية .

الفصل 410 سادسا ـ التسوية تنقرض بمقتضاها الدعوى العمومية .

واذا لم تقع التسوية تقوم النيابة العمومية بالتتبع ويمكنها حسب الاحوال توخي الاجراءات المتبعة في حالة التلبس المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 206 من مجلة الاجراءات الجزائية او الاحالة مباشرة على المجلس بعد استجواب المظنون فيه بصفة اجمالية او الاحالة على التحقيق .

وعلى المحكمة البت في القضية في ظرف شهر وفي حالة الاستئناف يجب فصلها في مثل ذلك الاجل .

الفصل 411 (جديد) ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها ثلاثة الاف دينار دون ان تقل عن مبلغ الشيك او باقي قيمته .

ـ كل من اصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه او كان الرصيد اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد او بعضه او حجر على المسحوب عليه الدفع في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 .

ـ كل من قبل شيكا صادرا في الاحوال المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك .

ـ كل من ساعد عمدا اثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الاحوال المشار اليها بالفقرة الاولى اعلاه على اخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالاجراءات القانونية المناطة بعهدته او بمخالفة التراتيب وواجبات المهنة .

ـ ويعاقب بخطية تساوي مبلغ الشيك او باقيه على ان تتجاوز الثلاثة الاف دينار المصرف الذي يرفض اداء شيك عول ساحبه على اعتماد فتحه له ولم يقع الرجوع فيه بصفة قانونية .

الفصل 411 مكرر ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها اثنا عشر الف دينار دون ان تقل عن مبلغ الشيك .

ـ من زيف او زور شيكا ،

ـ كل من قبل شيكا مزيفا او مزورا مع علمه بذلك .

الفصل 411 ثالثا ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار .

كل من اصدر شيكا قبل انقضاء اجل تحجير استعماله بعد اعلامه بذلك التحجير .

كل من تعمد تغيير توقيعه بما يجعل المسحوب عليه يمتنع من الدفع .

الفصل 411 رابعا ـ لا تضم العقوبة الواردة بهذا القسم لبعضها .

ـ ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على من تعمد تزييف او تزوير شيك وعلى من تسلم شيكا مزيفا او مزورا مع علمه بذلك باستثناء الاصول والفروع والازواج كما لا تنطبق احكامه ابتداء من الفقرة الاولى الى العاشرة بدخول الغاية على الجرائم موضوع الفصل 411 .

ـ والحكم بالخطية في الجنح المنصوص عليها بالفصلين 411 و 411 ثالثا من هذا القانون لا يمنع فيها تاجيل التنفيذ .

وفي كل الحالات المنصوص عليها بالفصلين 411 و 411 مكرر يحجر على المحكوم عليه وجوبا استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لانجاز سحب مباشر او لشهادة اعتماد وذلك لمدة ادناها عام واقصاها خمسة اعوام بداية من قضاء العقاب او سقوطه بمرور الزمن او اسقاطه بالعفو ولا تطرح مدة المنع التحفظي الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

وللمحكمة ان تسلط ما تراه من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية لمدة لا تتجاوز الخمسة اعوام .

الفصل 411 خامسا ـ يعد عائدا على معنى هذا القانون من يرتكب جريمة واردة بهذا القسم بعد عقابه بموجب اخرى واردة به بقطع النظر عن صنفها وقبل ان يمضي خمسة اعوام على قضاء العقاب الاول او على سقوطه بمرور الزمن او اسقاطه بعفو .

والمحكوم عليه العائد لا تنطبق عليه احكام الفصل 53 من المجلة الجنائية .

وعلى المحكمة ان تقضي بحرمانه من مباشرة الوظيف العمومي او بعض الحرف كمحام او طبيب او بيطار او قابلة او مدير مؤسسة تربوية او مستخدم بها بأي عنوان كان او عدل او عدل منفذ او مقدم او خبير كحرمانه من حق الاقتراع بان يكون ناخبا او منتخبا .

الفصل 411 سادسا ـ يتولى البنك المركزي مسك سجل خاص للشيك يجمع فيه الاعلامات بعدم الدفع والاحتجاجات والتحجير من استعمال صيغ الشيكات ومخالفة هذا التحجير والاحكام الصادرة في قضاياها وكذلك كل ما تكتشفه مصالحه من معلومات في هذا الميدان على ان يتولى ترويجها على كافة المصارف الراجعة له بالنظر واعطائها التعليمات في شانها وهو مؤهل لمراقبة حسن تطبيق احكام هذا القسم من المجلة ومعاينة خرقها واعلام السلط المعنية بها .

ويتعين على النيابة العمومية اعلامه بالاحكام الصادرة في هذه المادة .

وعلى المصارف المعنية بالامر اعلامه بحالات عدم الدفع وبمخالفة الساحب لحالات التحجير من استعمال صيغ الشيكات .

الفصل 412 (الجديد) ـ يعاقب بالخطية من خمسمائة دينار الى خمسة آلاف دينار .

ـ كل مصرف مسحوب عليه تعمد تعيين رصيد بمبلغ اقل من مبلغ الرصيد المتوفر لديه .

ـ كل مصرف مسحوب عليه خالف احكام هذا القانون او النصوص الصادرة بتطبيقه والتي تلزمه بالاعلام بحالات عدم دفع الشيكات .

الفصل 412 مكرر ـ يجب على كل مصرف ان يدفع الى حد خمسة آلاف دينار ولو كان الرصيد منعدما او ناقصا مبلغ كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغ سلمها الى الساحب بعد التحجير عليه من استعمال صيغ الشيكات على بياض بالرغم من الاعلام المبلغ اليه من البنك المركزي .

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك ومظهريه وفي حدود ما دفعه .

احكـــام انتقاليـــة

الفصل 4 ـ على المصرف المفتوح لديه الحساب قبل صدور هذا القانون ان يطالب صاحبه في اجل اربعة اشهر من تاريخ نشره بالمعلومات المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 410 .

وله في صورة عدم استجابة صاحب الحساب لهذا الطلب توقيف حساباته وان شاء اغلقها بعد مضي شهر من تاريخ توجيهه لانذار يبلغ الى شخصه او الى مقره المصرح به بواسطة عدل منفذ دون ان تعقبه نتيجة وعليه مطالبته بانذار آخر بالامساك عن استعمال صيغ الشيكات المتبقية بحوزته والا استهدف للعقوبات الواردة بالفصل 411 ثالثا من المجلة التجارية .

في صورة عدم تمكن رئيس مجلس الادارة من القيام بهذا التفويض فان مجلس الادارة يمكنه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة